فصل .

وشروط صحة الطواف أحد عشر : النية والإسلام والعقل كسائر العبادات .

ودخول وقته وأوله بعد نصف الليل ليلة النحر وقال أبو حنيفة : أوله طلوع الفجر يوم النحر .

وستر العورة لحديث : [لا يطوف بالبيت عريان] متفق عليه .

واجتناب النجاسة والطهارة من الحديث لحديث ابن عباس أن النبي A قال : [الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه] رواه الترمذي والأ ثرم وقوله A لعائشة لما حاضت [افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري] متفق عليه .

وتكميل السبع [لأن النبي A طاف سبعا] .

فيكون تفسيرا لمجمل قوله تعالى : { وليطوفوا بالبيت العتيق } [الحج : 29] فيكون ذلك هو الطواف المأمور به وقد قال A : [خذوا عني مناسككم] فإن ترك شيئا من السبع ولو قليلا لم يجزئه وكذا إن سلك الحجر أو طاف على جداره أو شاذروان الكعبة لأن قوله تعالى : { وليطوفوا بالبيت العتيق } [الحج : 29] يقتضي الطواف بجميعه والحجر منه لقوله A : [الحجر من البيت] متفق عليه .

وجعل البيت عن يساره لحديث جابر [أن النبي A لما قدم مكة أتى الحج فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا] رواه مسلم والنسائي .

وكونه ماشيا مع القدرة فلا يجزئ طواف الراكب لغير عذر لحديث : [الطواف بالبيت صلاة] وقد سبق وعنه : يجزئ وعليه دم وعنه : يجزئ بغير دم وهو مذهب الشافعي و ابن المنذر وقال : لا قول لأحد مع فعل النبي A والطواف راجلا أفضل بغير خلاف لفعله A في غير تلك المرة ولفعل أصحابه وحديث أم سلمة يدل على أن الطواف مشي إلا لعذر ويصح طواف الراكب لعذر بغير خلاف قاله في الشرح .

والموالاة [لأنه A طاف كذلك] وقد قال : [خذوا عني مناسككم] .

فيستأنفه لحدث فيه قياسا علىالصلاة فيتوضأ ويبتدئه وعنه : يتوضأ ويبني إذا لم يطل الفصل فيتخرج في الموالاة روايتان إحداهما هي شرط كالترتيب والثانية : ليست شرطا حال العذر لأن الحسين غشي عليه فحمل فلما أفاق أتمه قاله في الكافي .

وكذا لقطع طويل لغير عذر لإخلاله بالموالاة ويبني مع العذر قال الإمام أحمد : إذا أعيا في الطواف فلا بأس أن يستريح .

وإن كان يسيرا أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر الأسود لحديث : [إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فإذا صلى بنى على طوافه] قال ابن المنذر : لا نعلم أحدا خالف فيه إلا الحسن فإنه قال : يستأنف وكذا الجنازة لأنها تفوت وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين ذكره ابن المنذر إجماعا قاله في الشرح .

وسننه : استلام الركن اليماني في يده اليمنى وكذا الحجر الأسود وتقبيله لقول ابن عمر : [كان رسول ا A لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه] قال نافع : [وكان ابن عمر يفعله] رواه أبو داود وعن عمر : [أن النبي A استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي فقال : يا عمر ها هنا تسكب العبرات] رواه ابن ماجه ونقل الأثرم : ويسجد عليه فعله ابن عمر وابن عباس فإن شق استلمه وقبل يده لما روى مسلم عن ابن عباس [أن النبي A استلمه بيده وقبل يده] وعن أبي الطفيل عامر بن وائلة قال [رأيت رسول ا A يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن] رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

والاضطباع والرمل والمشي في مواضعها لما تقدم .

والركعتان بعده والأفضل خلف المقام لقوله تعالى : { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } [البقرة : 12ه] وقيل للزهري : إن عطاء يقول : تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال : السنة أفضل [لم يطف النبي A أسبوعا إلا صلى ركعتين] رواه البخاري